حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج

النهاية ولو كان السور منهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته أي السور الذي بقي منه شيء وإلا فلا اه وفي سم بعد ذكر مثله عن شرح الروض وقد يقال إن كان المنهدم يفيد فوائد السور أو بعضها فالوجه اعتباره وإلا فالوجه أن حكمه حكم بقية الخراب والفرق بينهما بعيد فليتأمل اه قوله (لأن إلخ) راجع للمتن قوله (لا عبرة به) أي بالخندق ع ش قوله (به) أي بالمسور قوله (قرية أنشئت بجانب جبل) أي ليكون كالسور لها نهاية قال ع ش هذا التعليل يشعر بأنهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند إرادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته وأسقط هذا التعليل حج فاقتضى أنه لا فرق وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لأهل القرية اه وعبارة البصري إنما يظهر أي الإلحاق أنه لا ورق وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لأهل القرية اه وعبارة البصري إنما يظهر أي الإلحاق اه . قوله (يشترط إلخ) أي فقال يشترط إلخ قول المتن (فإن كان وراءه عمارة) أي كدور متلاصقة له عرفا نهاية ومغني قوله (ويلحق بالسور أيضا تحويط أهل القري إلخ) أي لإرادة حفظها من الماء مثلا أما ما جرت العادة به من إلقاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نعن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مرافقها كما في سم عن م ر ا ه ع ش قوله (أو نحوه أي كشوكة .

قوله (لأنها لا تعد) إلى قوله ولا ينافيه في المغني إلا قوله ودعوى إلى ألا ترى وإلى قوله وله والفرق في النهاية إلا ما ذكر وقوله ومنه يؤخذ إلى ولا إطلاق المصنف قوله (لمن هو خارج السور) أي ولو كان الآخذ من الذين بيوتهم داخل السور فليتنبه له فإنه يقع بمصرنا كثيراع ش قوله (ولا ينافيه) أي تصحيح المصنف عدم الاشتراط (ما يأتي) أي في شرح والقرية كبلدة قوله (لأنهم) أي هنا قوله (جعلوا السور فاصلا إلخ) أي ولا فاصل في الاتصال المذكور سم ويوافقه قول الكردي قوله فاصلا بينهما أي بين بلد مسور وعمارة وراءه

وأما قول ع ش قوله فاصلا بينهما أي فارقا بين المسألتين اه .

فخلاف الظاهر بل الصواب قوله (ومنه يؤخذ إلخ) أي من قوله لأنهم جعلوا إلخ قوله (لأنه) أي المسور قوله (ولا إطلاق المصنف إلخ) عطف على قوله ما يأتي أنه إلخ سم قوله (اعتبار العمران) أي الشامل لما وراء السور سم قوله (محمول على ما هنا إلخ) عبارة النهاية محمول على سفره من بلدة لا سور لها ليوافق ما هنا اه .

زاد المغني وهذا هو المعتمد وقد يبقى على إطلاقه ويفرق بأنه ثم لم يأت للعبادة ببدل

بخلافه هنا اه قوله (فالركعتان) أي المتروكتان قوله (لم يأت ببدل) قد يناقش بأن الركعتين المفعولتين بدل عن مجموع الأربع الأصلية سم قوله (فيه) أي الوقت قوله (أيضا) أي كالصوم وقال الكردي أي كما في غير الوقت اه .

قوله (مطلقا) إلى قول المتن والقرية في المغني إلا قوله ومنه إلى المتن وإلى قول المتن وأول سفر في النهاية إلا ما ذكر وما أنبه عليه قوله